



الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

التاريخ: 21 رجب 1446هـ

الموافق: 21 يناير 2025م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2025/6)

معنون إلى كافة المصارف

الموضوع: ضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وبغرض إحكام توظيف وضبط الموارد المتاحة لمقابلة احتياجات قطاع النفط وتسهيل إجراءات استيرادها نظراً لطبيعتها الخاصة، فقد تقرر الآتي:

أولاً/ إلغاء المنشورات والتعاميم الآتية:

1- منشور إدارة السياسات رقم (2022/28) الصادر بتاريخ 20 أبريل 2022م المتعلق بضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.

2- منشور إدارة السياسات رقم (2022/32) الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2022م المتعلق بتعديلات في ضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.

3- تعميم إدارة السياسات الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2023م المتعلق بضوابط خاصة باستيراد احتياجات الشركات المشغلة للنفط.

ثانياً/ السماح باستيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط عن طريق الدفع المقدم.

ثالثاً/ يتم تنفيذ عمليات استيراد مواد ومعدات احتياجات الشركات المشغلة للنفط وفق الآتي:

1. خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة وممهور بتوقيعين من التوقعيات المعتمدة لدى المؤسسة (مرفق)، وعدم تنفيذ أي عملية استيراد ما لم يستلم المصرف المعنى تأكيد للعملية من المؤسسة السودانية للنفط.
2. تأكد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمؤسسة عبر عناوين البريد الإلكتروني أدناه:

Clearance.OEPA@SPC.sd

Clearance.DGD@SPC.sd

Clearance.DGD@gmail.com

3. عدم تنفيذ أي عملية استيراد إنتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط.
4. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج إستمارة الإستيراد (IM). وعلى المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسواق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الإلتزام

بذلك، وسيتم إنذارهم فوراً وبعد مضي شهر سيتم حظرهم من الاستيراد الى حين توفيق أوضاعهم بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد.

رابعاً/ يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم عند استيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط وفقاً للضوابط التالية :

1. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن و وصول المستندات على أن تقوم المؤسسة السودانية للنفط بتأكيد التاريخ المتوقع للشحن و وصول المستندات وذلك بناءً على إطلاعها على العقود الموقعة والمعتمدة من جانبها، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية .
2. على العميل التعمد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدى أسبوعين من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية .
3. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.
4. في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (2) أعلاه يتم رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعني لبنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة، وسيقوم بنك السودان المركزي- إدارة النقد الأجنبي بحظر المستورد المقصر من الاستيراد وبعد مضي شهر سيتم حظره حظراً مصرفياً شاملاً.
5. على المصارف استخدام عنواني البريد الإلكتروني الموضحين في الفقرة ثالثاً (2) أعلاه في التواصل مع المؤسسة السودانية للنفط بخصوص الآتي :

أ- إستقبال المستندات المعتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط لإستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بهدف المطابقة.


ب- مد المؤسسة السودانية للنفط بعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمصرف .

خامساً/ على المصارف الإلتزام بإرسال صورة من مستندات الشحن المتعلقة بعمليات الدفع المقدم المنفذة، الشهادة الجمركية وشهادة الوارد للإدارة العامة للرقابة المصرفية لبنك السودان المركزي.

سادساً/ يُسمح باستيراد مواد ومعدات إحتياجات الشركات المشغلة للنفط بدون تحويل قيمة وفق الضوابط التالية :

- 1- تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.
- 2- خطاب عدم ممانعة صادر من المؤسسة السودانية للنفط ساري لفترة زمنية محددة وممهور بتوقيعين من التوقعيات المعتمدة لدى المؤسسة (مرفق).
- 3- تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من المؤسسة السودانية للنفط تودع صورة منه لدى هيئة الجمارك.
- 4- أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) بإسم الشركة المرخص لها وفق الكشف المذكور في البند (3) أعلاه معتمدة بواسطة المؤسسة السودانية للنفط.
- 5- تأكد المصرف من المؤسسة السودانية للنفط عن صحة مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمؤسسة عبر عناوين البريد الإلكتروني الموضحين في الفقرة ثالثاً (2) أعلاه.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .


ثريا عبدالله بابكر

ع/ بنك السودان المركزي


إنتصار تاج السر أحمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء



رؤيتنا : أن نكون من البنوك المركزية الرائدة على المستوى الإقليمي والدولي في الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي بما يساهم في التنمية الاقتصادية و يعزز الثقة العالمية في مصداقيتنا المصرفية .